

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٣٣ )  
بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٢  
في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس  
إدارة شركة  
الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية من غير ممثلي  
بورصات الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية  
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات  
ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته  
التنفيذية،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته  
التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم  
٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات  
المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمه لإدارة  
البورصة المصرية وشئونها المالية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي  
للهيئة العامة للمراقبة المالية،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٢/٥/٩ .

ق ر ر  
( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بسلطة مجلس إدارة الهيئة في الموافقة على المرشحين لرئاسة  
وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية طبقاً للمادة (٤٦)  
من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليه، تسري القواعد  
والمعايير التالية بشأن الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود  
المركزي للأوراق المالية .



٤٦٠٧٦

أولاً: الشروط العامة الواجب توافرها في المرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة.

- يكون الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الايداع والقيود المركزي للأوراق المالية للأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم على الأقل الشروط الآتية :-
- أ- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه، أو قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو قانون سوق رأس المال المشار إليه أو قانون الايداع أو القيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ب- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال.
- ج- ألا تقل مدة خبرته في مجال سوق رأس المال أو في إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية المتعلقة بأنشطة وأعمال الشركة عن سبع سنوات.
- د- استيفاء المتطلبات اللازمة قانوناً لعضوية مجلس إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ثانياً: المعايير الواجب توافرها فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس إدارة الشركة ممثلاً لمجموعات الأعضاء المساهمين فيها.

- يجب أن يتوافر فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس إدارة شركة الايداع والقيود المركزي ممثلاً لمجموعات الأعضاء المساهمين فيها ما يأتي :-
- أ - الشروط الواردة في البند أولاً من المادة الأولى من هذا القرار.
- ب- أن يكون المرشح الممثل لمجموعة الأعضاء من الشركات العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية رئيساً لمجلس إدارة أى من هذه الشركات أو عضواً منتدباً لها وألا تقل الدرجة الوظيفية للمرشح الممثل لأمناء الحفظ عن درجة مدير عام أو ما يعادلها.



٤٦٠٧٦

- ثالثاً : المعايير الواجب توافرها في المرشح من ذوى الخبرة فى مجلس إدارة الشركة.**
- يجب أن يتوافر فيمن يرشح كعضو من ذوى الخبرة فى مجلس إدارة الشركة ما يأتي:-
- أ - الشروط التى وردت فى البند أولاً من المادة الأولى من هذا القرار.
- ب- ألا يكون للمرشح مصالح تتعارض مع واجبات رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يكون من شأنها أن تؤثر فى حيديته عند المداولات أو اتخاذ القرار.
- ج- ألا يكون المرشح مساهماً فى رأس مال أى من الأعضاء المساهمين فى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، أو شاغلاً لوظيفة فى أى منها أو أى من الشركات الشقيقة أو التابعة لها، وذلك وفقاً لمفهوم المجموعة المرتبطة الواردة فى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية.
- د- ألا يكون المرشح مرتبطاً بصله قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات أو الجهات الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية .

**رابعاً: الشروط الواجب توافرها فى العضو المساهم بشركة الإيداع والقيود المركزي الذى يحق له ترشيح ممثلى المجموعات الأعضاء المساهمين فى الشركة لعضوية مجلس إدارتها.**

يشترط فى المساهم بشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الذى يحق له الاشتراك فى ترشيح ممثلين لمجموعات الأعضاء المساهمين بالشركة لعضوية مجلس إدارتها ما يأتي :-

- أ - أن يكون قد مارس النشاط المرخص به لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ب- ألا يكون قد سبق وقفه عن ممارسة النشاط ما لم تنقضى سنتان من تاريخ انتهاء مدة الوقف.
- ج- ألا يكون قد سبق اتخاذ أى من التدابير المقررة قانوناً ما لم تنقضى سنتان على تاريخ انتهاء مدة التدبير، عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .



وتكون العبرة في حساب المدة المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة بتاريخ غلق باب طلبات الرشيح.

(المادة الثانية)

يجب أن يكون كل من رئيس مجلس إدارة شركة الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية والعضو المنتدب لها من ذوي الخبرة الذين يتم ترشيحهم طبقاً للبند ثالثاً من المادة الأولى من هذا القرار.

ويشترط في العضو المنتدب للشركة أن يتفرغ لأعمال الإدارة، ويسري ذات الحكم على رئيس مجلس إدارة الشركة حال قيامه بالأعمال التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يتعهد الأعضاء المساهمين في شركة الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية وممثليهم في مجلس إدارتها، والأعضاء من ذوي الخبرة، بعدم الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وبين عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية أو عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التاريخ لتاريخ نشره.

مكتب رئيس الهيئة  
مجلس إدارة الهيئة  
الشرقراوي  
الشباب

٤٦٠٧٦